

فتاوى الألباني 101 أحيانا نقرأ في الكتب أن هذا رأي

الجمهور فهل يعني ذلك الجمهور في عصر واحد فقط

محمد ناصر الدين الألباني

نقرأ بالكتب ان نقول احيانا نقرأ في الكتب ان هذا رأي الجمهور. فهل يعني ذلك الجمهور في كل في عصر واحد فقط؟ الجمهور جميع الاخوة لم يمثل رأي وما هو معنى الجمهور. هذا يختلف من خلال بالمقابل للفظة الجمهور فاذا كان في كل هذه الامور التي تقدمته. واذا كان القائل مثلا الامام الخطابي او المنذر فهو يعني ما قبل الحاضر يعني يمكن الثلاثة مثلا. هم. فاذا بالقضية نسبية الى الذي مرت هذه الكلمة على شفتيه. ففي العصر الذي هو كان موجودا. فيعني الجمهور الذين كانوا في قبله لا يشمل الذين هم بعده اما هؤلاء المتأخرون فهم يعنون كلها التي كانت بين ايديهم فالقوية ليس لها معنى يعني آآ يمكن ان لا وسع به ولا ان يغيره. نعم. جمهور يعني الاكثر اكثر العلماء اكثر ان هذا الذي يثبت مجلس الجمهور الذي يقول اكثر العلماء. هذا في تقدير اللغة اما ليرزق اكثر يا اله الخمسين اثنين وخمسين هذا امر لا يتحرونه ولا يمكن تحرره مخالفة لان الواجب هو اما بدون دليل فلا شك ان الناس تطمئن قلبية اذا كان هناك دليل فالواجب اتباعه. سواء كان بواقى او برأيه او الازهرية او مخالفة اما اذا لم يكن مثلث دليل الانسان كما يشعر كل واحد منا ان رأي الاثرية تطمئن اليه النفس اكثر لان الاصل اذا هو اتباع الدليل من الكتاب والسنة. فاذا لم يوجد الدليل عند طالب العلم النفس تطمئن لكن من قالها رأي الجمهور الى رأي الاقلية لان النفس اطمأنت لرأي الاقلية انا قلت من ذلك بقول عليه السلام لكن الجمهور يسمعون هل يكون نفس الجواب؟ ليس هناك الا التطمئنان النفسي المطمئنة اليه الانسان ذهب اليه سواء كان موافقا لوراء الجمهور او مخالفا ذلك لانه لا يوجد في الشريعة الحمد على التمسك بقول الاخرين. لانه نستحضر بعض النصوص لوجدنا النصوص اما من الكتاب فالقول تبارك وتعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون. ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقليل من بدي الشكور ونحو ذلك. اما من السنة يستحضر حديث الفرق الاسلامية التي تنقسم الى ثلاثة وسبعين فرقة. كما قال اشترطت اليهود على احدى وسبعين طلقا وافترقت بالاصابة على وسبعين فرقة وستخترق امتي على صلاة الكتاب والسنة المدح للآثرية والحظ على التمسك بالثرية وحديث آآ عليكم الجماعة. ومن شد شذ في النار اولا الشد الاول من الحديث صحيح اما الشطر الاخر فضيف وثانيا الجماعة ليست هي يعني الاكثرية والمقصود في مثل هذا الحديث هو جماعة السلف الصالح حيث جاء تبشير ذلك في بعض الايات في سنن الترمذي وغيره لما قال عليه السلام هو الا واحدة قال ليه يا رسول الله؟ قال هي جماعة وفي رواية مختارة هي التي تكون على ما انا عليه وافهم الجماعة التي يحبوا الحبيب الساجد الركن الجماعة انما ايه جماعة السهر الصالح. مناسبة اخرى تأتي تحدث عنها ان شاء الله. نعم سريعا الامام الالهام لا يساوي الاثرية. والايامن طبعا له تعاريف كثيرة. امه من يقول ايمان امة ومنهم من يقول امام العلماء يعني لخرج بهذا القيد آآ غير العلماء ومنهم من يقول اجماع الصحابة هذا ايضا فيه كلام كثير جدا آآ تكلم عنه الشوكاني في ارسال عمر والفضيلة من علم الاصول وغيرهم ومنصة في كتاب في اصول الاحكام فان مثل هذه الاجماع لا يمكن ان تقع فضلا عن انه لا يمكن ان تنقل لو وقع. فاجماع العلماء في عصر واحد كيف يمكن ان يتحقق؟ واذا تحقق فمن الذي ينقل؟ من الذي يستطيع ان يتصل بافراده مع هذا؟ هذا امر يعني اشبه بمجتهدات ابو المغرب ولا سيما ان هذا الدينار الذي يتحدثون به طبعا آآ يرتبون عليه آآ كثير من يخالفه آآ تكفير من يخالف امرا لا يمكن ان يتحقق ولو تحقق لا يمكن نقله فكيف يبني عليه التكفير لكن الحقيقة فهو مخالفة الايمان يقيني الذي لمخالفة ما ثبت من الدين بالضرورة. ان يخالف ما ثبت من الدين بالضرورة. هذا هو ان يستلزم التكفير بعد اقامة الحجة فما هي القاعدة؟ وعلى هذا النوع من الاجماع آآ يطبق قول ربنا تبارك وتعالى ومن يشاخص الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وهذا الاجماع هو الذي اذل امام الشافعي عليه في هذه الاية ويتبع غير سبيل المؤمنين. فسبيل المؤمنين جميعا

اذا كانوا على منهج فذلك هو الضلال المبين. اما امر يزار فلا يمكن آآ وقوعه ولا يمكن تصوره فهذا ليس بالاجماع الذي اذا خالفه الانسان فتبنى ضالا ولحقه الوعيد المذكور في الاية السابقة

نعم حتى في عهد الصحابة وهذا امر سهل ان يتصوره الانسان ان الصحابة كانوا في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرب بعض من بعض من حيث اقاليمهم وبلادهم

اما بعد الرسول عليه السلام حيث هناك يكون الناس في حال الى ما قد يسمى بالاجماع فقد تفرقوا بن بلال بسبب فكيف يمكن ان نتصور ان هؤلاء الصحابة جميعا على بعد الدار بعض من بعض انهم اجمعوا على مسألة ويأتي الكلام السابق اين اجتمعوا؟ ومن الذي لقيهم فنقل عنهم ذلك الاجماع هذا كله لا يمكن اثباته لكن هناك امر ابسط من هذا الامر المعقد وهو انه يكفي المسلم ان يثبت لديه ان بعض الصحابة قالوا شيئا او فعلوا شيئا ان يكون ذلك دليلا صالحا له وان يتمسك به اما ان يدعى ان هذا هو الاجماع هذا خلاف ما يدل عليه اعابهم الاجماع نفسها من حيث اللغة العربية

هناك اجماع دون من انواع الاجماع يسمى بالاجماع السكوتي. ايضا بمعنى مع العبد الثاني اذا مثلا تكلم احد الصحابة ايه ودور كم منهم في كلمة او فعل فعلا له علاقة بالشرعية

وسكتوا على ذلك فلا شك ان النفس اطمئن لمثل هذا الايمان سكوتي لكن ليس هو الايمان فيقولون اجماع الامة او اجماع علماء الامة او اجماع الصحابة انما هذا اجماع نسبي

كمثل مثلا ما جاء في صحيح البخاري ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة الصحابة في خلافته فاعتدى عليهم اية فيها سند التلاوة فنزل من المنظر وسجدوا وسجدوا معه

ثم في الجمعة التالية خطبهم ايضا ومرت باية فهيأ الناس وقال لهم ان الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء اي ان الله لم يكتبها اي يقربها علينا الا ان نشافهم

الامر موصول الى اختيارنا. وما وكل الى اختيارنا اشك انه لا يكون مما فرض الله علينا واما من فرائض المعروفة في كل العبادات ليس من الخيرة لان حالها او ان يتركها لكن الواجب علينا وجوه العاملين

فحينما قال عمر رضي الله عنه للحاضرين في المسجد ان الله لم يسترها علينا الا ان ننتها. واكد ذلك بفعله حيث انه لم ينجب ليسجد ولا ايضا سيده الناس الذين هم بمسجد

هذا النوع يقال فيه هذا الاجماع سكوتي لان كل من كان هناك من الصحابة والتابعين ما احد انكر عليه او بكتاب الله او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا شك ان النفس تطمئن بمثل هذا الحكم اكثر من ان يطمئن بقول من جاء من بعدهم الحنفية مثلا الذين يقولون بوجوب سجدة التلاوة وجوبا يأثم الحارس كما قاله عمر الخطاب واقره عليه الصحابة الحاضرون

هذا وان لم يكن اجماع الصحابة لكن هو هذا الاهماء من هذا العدد الذي كان موجودا النفس تطمئن اتباعهم لا سيما وقد قلنا نعم صلى الله عليه وسلم رواه الكاذب الناس

قوله عليه السلام لا تجتمع امك يا ضلالة لا يعني ان الاجناب الذي ذكرناه ان ان للتعريف الاول اذ ما الامة الا بالتفسير الذي ذكرناه وهو المعلوم الديني للضرورة وهذا امر صحيح

وبالتفسير الثالث اجماع علماء الامة التفسير الثالث اجماع الصحابة في عصرنا. لا يعني الجميل شيئا من هذا وانما يعني امرا ممكن الوقوف بل هو واقع وممكن يطولوه لو فرضنا ان عدد الصحابة

في زمن ما وهم مجتمعون في مكان ما عددهم مثلا مئة وطرحت مسألة على بساط الزحف بين ايديهم فاختلوا على قول نفترض ان منهم كانوا في جانب عشرة منهم في الجانب الاخر

بل تسع وتسعون كانوا على رأي وواحد كان على رجل فهنا يمكن ان اتصور ان هذا الفرد الحق معه فضلا عن عشرة وعشرين والاخرين الخطأ معهم هنا يصبر قومه عليه السلام

لا لان الحق كما تعلمون في ظني لا يتعدد لقوله تبارك وتعالى فماذا بعد الحق الا الضلال اه الحق اذا يدور بين هاتين الجماعتين او هذين في الحديثين الكثير والقليل

ولما كان من الثابت عندنا يقينا ان التربية بالاثرية ليس موجهها فاذا يمكن ان يكون الحق مع الاقلية وان يكون الخطأ مع الاثرية فهنا يأتي قوله عليه السلام لامتي اهل الظلال

لان الحق ولد مع احد يخلفونه. ولا يهمننا الان المنحط مع الاثرية او الاقلية لكن قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة فلو انفرد واحد منهم وكان الحكم على سرية كما اجتمعت الامة على ضلالة

لو كان الحق مع الفرد كما يقول ابن مسعود الجماعة من كان معه الحق ولو كان واحدا فعلى كل حال وقوله عليه السلام هذا محله اما ان الامة كلها ولا يفرز منها

اخص هذا ليس من الضروري ان يكون هذا الدين هو على ذلك. لكن لعلكم تبينتم من كلامي هذا كله ان الامر الذي لا شك فيه هو ان للمسلمين يمكن ان يجمعوا على شيء
لكن ليس على التعريف الاصولي ان ينقل ارامكو العالم نقلا ثم ينقله انسان او اكثر ليس هذا المطلوب. المقصود بالاجماع الذي يعبر عنه في المعلوم الى الدين الضرورة هو ما سار عليه المسلمون وما قال الامام الشافعي في قوله تعالى ومن يشاكك الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. يولي من من تولى ورسله جهنم ووسائد وخيرة اما المسائل التي يدور على البحث العلمي والنظري فهذا هو لا يمكن ابدا النساء ان المسلمين اجمعوا لانه تصور اجتماعهم في مكان او تفرقه في مكان ونقل اقوالهم جميعا بواسطة شخص او ارحام فاظن وضع معنى قوله عليه السلام لا تنسون امتي على ضلال. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة